الدين تجب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين
لسقوطه بالتنجيز ولا بملك منفعته لان المفهوم
لمال صو من اطلاق الاعيان او ليضربنه برّ بما يسمى
ضربا ولو لطما اي ضربا للوجه بباطن الراحة
او وكزا اي دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة
لان كلا منهما ضرب بخلاف ما لا يسمى ضربا
كعض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط
عليه ونتف شعر ولا يشترط فيه ايلام لانه
يقال ضربه فلم يؤلمه ويخالف الحد والتعزير
لان المقصود منهما الزجر الا ان يصفه اي الضرب
بنحو شديد كمبرح فيشترط فيه الايلام
ونحو من زيادتي او ليضربنه مائة سوط
او خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة
من السياط في الاولى او من الخشب في الثانية
او ضربه ضربة في الثانية بعثكال عليه
مائة غصن برّ ان شك في اصابة الكل
عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره
في حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم
يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف
ليفعلن

ليفعلن كذا اليوم الا ان يشاء زيد فلم يفعله
ومات زيد ولم تعلم مشيئته حنث
لان الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشيئة
لا امارة عليها والاصل عدمها والشك هنا
مستعمل في حقيقته وهو استواء الطرفين فلو
ترجح عدم اصابة الكل فيقتضي كلام الاصحاب
كما في المهمات عدم البر وتقييدي العثكال
بالثانية من زيادتي ثم رجح به الاولى فلا يبر به
فيهما كما صححه في الروضة كالشرحين لانه ليس
بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام
الاصل من انه يبر به فيها ضعيف وان زعم
الاسنوي انه الصواب او ليضربنه مائة مرة
لم يبر بهذا المذكور من المائة المشدودة او من
العثكال لانه لم يضربه به الا مرة او لا يفارقه
حتى يستوفي حقه منه ففارقه مختارا ذاكرا
لليمين ولو بوقوف بان كانا ماشيين ووقف
احدهما حتى ذهب الاخر او بفلس بان فارقه
بسبب ظهور فلسه الى ان يوسر او ابراه من
الحق او احال به على غريمه وهذه من زيادتي

Copyright © King Saud University